

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ولا يصح استدلال من استدلال على وجوب الزكاة في الحلبة بما ورد من ذكر الزكاة في الورق والزكاة في الرقة في الاحاديث لانه قد ثبت في كتب اللغة الصحاح والقاموس وغيرهما ان الورق والرقة اسم للدراهم المضروبة فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلبة بل هما يدلان بمفهومهما على عدم وجوب الزكاة في الحلبة بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد مرفوعا بلفظ ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر ووجه عدم صحة الاستدلال بهذا انه قد بينه بقوله من الورق والورق هي الدراهم المضروبة كما عرفت فلا تدخل في ذلك الحلبة بل مفهوم الحديثين يدل على عدم وجوبها في الحلبة واذا عرفت هذا فقد قدمنا ان حديث السوارين قد قال الترمذي فيه انه لم يصح في الباب شيء والحديث الذي بعده عن عمرو بن شعيب ضعيف كما تقدم فلم يبق في الباب ما يصلح للاحتجاج به ولا سيما مع ما ورد من انه A لما بعث معاذا الى اليمن امره بأن ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلبة ما هو معروف ولم يثبت انه A امرهم بالزكاة في ذلك بل كان معاذ يعطى النساء ويرشدهن الى الصدقة أي صدقة النفل فيلقين في ثوبه